

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١١

بشأن إنذار بعض الشركات بإيقافها عن تصدير الفول السودانى

إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠١٠/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وفحص

وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السودانى ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات

رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١١/٣/١٥ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُوقع جزاء الإنذار بإيقاف تصدير الفول السودانى إلى دول الاتحاد الأوروبى على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠١٠/٢٠١١ ، وهى :

شركة جرين قالى للاستصلاح والزراعة (السيد على محمد عبد الله السماك)

وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .

شركة واحة العينات للاستصلاح والزراعة (يوسف عبد العزيز رضوان)

وعنوانها : الكيلو ٣ طريق أبو حماد الإسماعيلية - مدينة أبو حماد - الشرقية .

شركة جرين لاند للاستصلاح والزراعة (عبد الحميد الشبراوى)

وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد